من كلام الامام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل
بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه موثر في الفسخ فاحذره
ولو غر بحرية لامة انعقد ولده منها قبل علمه
بانها امة حرا لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان
او عبدا فسخ العقد او اجازه اذا ثبت خياره وعليه
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها فيستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت ولادته لانه
اول اوقات امكان تقويمه وخرج بقبل علمه الولد
الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور لو كان رقيقا
لسيدها لا شيء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال
لا ان غره سيدها كان كان اسمها حرة او كان راهنها
وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها او محجورا عليه
بفلس واذن له الغرما فلا شيء له لانه المتلف لحقه وهذا
من زيادتي فقولي انه لا يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال
زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت ممنوع او انفصل الولد
ميتا بلا جناية فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف
ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه
على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور سيد

الامة

الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته
ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها
لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما
يضمن به الرقيق والغرة عبد او امة ولا يتصور ان يرث منها
في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا ام الام الحرة ورجع
بقيمته على غار له ان غرمها لانه الموقع له في غرامتها وهو
لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وخرج
بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن فان
كان اي التغرير من وكيل سيدها في التزويج والفوات
فيه يختلف الشرط تارة والظن اخرى او منها والفوات فيه
يختلف الظن فقط تعلق الغرم بذمته للوكيل اولها
فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا
يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما
فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه
بذمة الوكيل من زيادتي ومن عتقت تحت من به رق
ولو مبعضا تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل
وطء وبعده لانها تعير بمن به رق والاصل في ذلك ان
بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من

بلغ

Copyright © King Saud University